

٣. الوجيز في شرح القواعد الفقهية (من القاعدة السادسة إلى القاعدة التاسعة) | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد - [00:00:00](#)

القاعدة السادسة لا ينسب الى ساكت قول ولكن ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان. في الحقيقة بناء قاعدتين سنتكلم عن الجزء الاول منها ولا يلزم لسكوة قوم والسقوط في الارض حاجة بيان هذا جزء اخر - [00:00:18](#)

الجزء الاول لا ينسب الى ساكت قول هذه العبارة هي الجزء الاول من القاعدة وهي عبارة الامام الشافعي رحمه الله تعالى. ومعنى هذه قاعدة انه لا يجوز ان يقول الساكت ما لم يقله. فيقال انه قال كذا. ولهذه القاعدة فروع وتطبيقات - [00:00:38](#)

نذكر منها ما يلي فروع وتطبيقات ومن فروع وتطبيقات الجزء الاول من القاعدة لا ينسب الى ساكت قول ما يأتيه لو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت لا يعد سكوته اجازة اجازة او توكيلا. المقصود بالاجنبي غير المالك - [00:01:02](#)

لو رأى اجنبيا يبيع ماله عندي سيارة وريته كنت ابيعه. وعندي سيارتي اصلا وسكتت. سكوتي لو عندي اجازة. للبيع ولتوكيل في البيع. نعم. يبقى اذا سكت خوفا منك لو رآه غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه. فالمتلف يضمن - [00:01:24](#)

سقوط امرأة لا يعتبر رضا ولو اقامت معه سنين. فيها خلاف هذه الذي ذكره الصحيح هو الذي لا يستطيع ان يجامع سكوتها عن طلب الفسخ يعتبر رضا بعنته نعم ولو اقامت معه سنين. لان هذا سبب متجدد للفسخ - [00:01:52](#)

سبب متجدده للفسخ الان تطالب بعد ذلك بالفسخ كما نقول مثل نفس الفرع تقول ماذا؟ سكوت امرأة معسر يعتبر رضا باحسانه فلها ان تطالب بماذا؟ بالفسخ لا. عفوا هل فس يعتبر اه اذا فسحت المرة - [00:02:15](#)

حكمها حكم السيد. لماذا؟ الائمة الاربعة الى الشافعية ان الخلوة تنبت الدخول. الخلوة تنبت الدخول. نعم نصت المادة ثمانمائة وخمسة من مجلة الاحكام العدلية سقوط المعيل لا يعد قبولا ولو قال رجل من اخر اعارة شئ فسكت صاحب ذلك الشئ ثم اخذه المستعير كان غاصبا. ومعنى ذلك - [00:02:36](#)

تطبيق واحكام الغصب عليه. ومنها ضمان هلاك المغصوب مطلقا. فيها خلاف الان انا معي قلم فانت قلت ايه من فضل القالب واخذته دون ان اقول لك خذه غصبا في سكوت المعير صاحب القلم - [00:03:09](#)

يعد قبولا لماذا والله انا لماذا يقول هذا صحيح الا ان جرى العرف بهذا ان المعروف غرقا مكان العرف جرى ان الناس يتساءلون في هذا. انني آا انا امامي قلم قلت من فضلي سأخذ القلم واخذت بسرعة دون ان تقول اقول لك خذه. هذا - [00:03:29](#)

يكون عارية لا تضمنوا على من قال ان العلي لتضمن تضمنه مطلقا سواء انت عدت او لم تتعدى يعني قال ولكن السكوت ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان معناه وفروع وفروعه - [00:03:55](#)

اي ان السكوت في الارض حجبا يعني يعتبر يعني حجة اسكته لا يعتبر حجة. بشرط ان يكون ماذا في معرض الحج. يعني في في عند الحج كما سيتباين بالفروع اي ان السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان. ولهذه القاعدة او الجزء الثاني من القاعدة فروع وتطبيقات كثيرة منها ما يلي - [00:04:17](#)

سقوط البكر عند استثمار وليها بالزواج يعتبر منها رضا. لماذا؟ هنا بالنص لا هو ابن سماتها او سكوتها ايضا هنا حاجة ما هي الحاجة

يعني؟ الحاجة دفع ضرر الزواج عنها. انها لو سكتت - [00:04:40](#)

جری ان السكوت من الذكر يكون رضا. والشرع نص على ذلك. لو سكتت ستتزوج وهذا ضرر عليها ولا تريد الزواج. فهي تحتاج الى انها تقول لا اريد فهمت؟ طيب سقوط المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه - [00:05:01](#)

المتصدق عليه يعتبر اذنا بالقبض. ما معنى هذا هو اخذ مسلا للتملك يعني هو سكت عنه يقول سكوت المالك عند قبض الموهوب له انا وهبتك شيئا. اخواتي في حديقة مسلا او اي شيء بسيط ان وهبتك شيئا - [00:05:17](#)

انا وعدتكم شوية نعم وانت قبضته وسكت انك قبلت الهدى او المتصدق عليه. انا تصدقت على شخص واخذ المال وسكت. معنى ذلك انه قبل ماذا؟ قبل الصدقة وعندما سكت المالك الذي صاحب الصدقة يعد ماذا؟ يعد ابنا بالقبض - [00:05:44](#)

فهمت؟ يعني انا قلت انا قلت سورة المسلم مرة اخرى. انا قلت ساهب هذا الهاتف لمحمد والناس يعرفون هذا. فجاء محمد فاخذ الهاتف وانا سكت. انا المالك سكت وسكوتي عند القبط - [00:06:06](#)

دليل على ماذا؟ على صحة القبض لانني لو لم ارضى بهذا القدر الان هناك هناك السكوت في معرض الحاجة. ما هي الحاجة؟ الحاجة هي دفع ضرر اخذ مالي. دفعه اخذ مالي. فطالما ان المالك سكت عند قبض الموهوب له. لكن انظر ماذا لابد ان يكون هناك موهوب له وهو متصدق عليه. معنى موهوب لم يتصدق على ايه؟ يعني - [00:06:22](#)

المالك اراد ان يهب فلانا فجاء فلان فاخذه عرف ان المالك اراد ان يتصدق على فلان فجاء فلان فاخذ وسكت المالك ولابد ان يكون النبي اخذ سبق ان المالك انه سيعطيه. اما سكوت الانسان عن آآ عن اخذ ماله. لو ان شخصا اخذ مالك وانت ساكت نرجع الى -

[00:06:45](#)

القاعدة الجزء الاول ان السكوت هنا لا يعتبر ان من انا ساكت وهذه نقود وانت جئت فاخذتها. سكوتي يعتبر ابن. انه لم يعرف عني قبل ذلك انني. زاهبك او ساتصدق عليك. فهمت؟ فقلت - [00:07:05](#)

ده معرض الحاجة لانه لو اخذ سيكون قد قبض الماء طيب عفوا هل افضل ان عندما نلقي شيء هبة او بنية صدقة هذا يختلف في خلاف بين اهل العلم نصوا على هذه المسألة ايهما افضل - [00:07:19](#)

الهبة ام الصدقة؟ الصح وفيها التفصيل بالتفصيل نعم ان كان الذي يعطى قريبا وبينك وبين صلة ولن يكون الاعطاء صدقة سيكون مذهبها. وكان قصدك بهذه الهبة صلة الرحم والاحسان اليه لانه قريب لك. فقد تكون افضل من الصدقة عن الاجنبي - [00:07:36](#)

افضل من الصدقة على الاجنبية. فهمت؟ وان كان هناك وقت حاجة والناس في آآ في نازلة العامة كالمجاعة مثلا قد تكون الصدقة وانا ماذا؟ افضل. فلا تستطيع ان تعطيهما حكما عاما بل يهتدي باختلاف الاحوال - [00:08:01](#)

من فرع اخر سقوط المالك ويقصد مالك الهبة. مالك الهبة. صحيح. انا صاحب الهبة انا انا قلت انا قلت الان هذا الهاتف ساهبوه لعلي فدخل عليه فاخذ الهاتف. وانا سكته - [00:08:18](#)

سكت عند قبض عليه. سكوتي هذا يعتبر اذنا بالقبض. يعتبر ماذا الا بالقبض واضح جاء رجل فقير زيد قلت ساتصدق على زيد فجاء زيد فاخذ المال بدون ان اتكلم وسكت هذا ابن بقض الصدقة - [00:08:37](#)

لان هناك الان حاجة ما هي الحاجة الحاجة هي ان ندفع عن نفسي ان يؤخذ مالي بدون بدون اذني ولكن لابد ان يكون النبي اخذ سبق ان ان نويت ان اعطيه صدقة او هبة. فهمت هذا؟ نعم - [00:08:54](#)

الموهوب له والمتصدق عليه اللي بعده عند علمه بالبيع دلالة على رضاه به ويسقط حقه فيها خلاف والراجح خلاف ما ذكر. وهي مسألة ماذا؟ الشفع اولا تعريفه عند الفقهاء هي استحقاق الشريك ان يأخذ - [00:09:12](#)

حصته من المشتري قهرا بالثمن الذي اشترى به انا وانت شركاء في ارض وانت بعث نصيبك لريناد بالف جنيه. من حقي ان ابطل هذا البيع واخذ مصيري بالنادي بالف. حتى لا يكون لك الضرر علي لانني لا اريد ان يشاركني انت. انا شاركتك انت. هذا الشفيع -

[00:09:38](#)

فادي نادي الشفيع علمت انك بعث الى رماد لو سكت يقول هذا دليل على ماذا؟ على الرضا. على الرضا وتسقط الشفعة. هل فيها خلاف

بين اهل العلم؟ مذهب الجمهور ان الشفعة تجب على الفور - [00:09:57](#)

ولو تأخر في طلبها سقطت وذهب الشافعي في القديم وانا والازهر ان الشفع لا تجب على الفور. دليل لجمهور الحديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الشفعة كحل العقال. كحل العقال يعني ماذا - [00:10:15](#)

الجل. فاول ما تحل وخلص انتهت. ولكن هذا حديث ضعيف لا يصح. فالصحيح ان الشوف على التراخي. لماذا؟ لان الشفعة حقا ثبت بيقين. فلا يزوم الا بدليل لا يجد الا بدليل وربما يحتاج الشفيع الى وقت لكي يفكر. هل سيبطل هذا البيع ام لا؟ يمكن ليس عنده مال.

يحتاج مهلة. فان قيل - [00:10:27](#)

المشفوع المشتري الذي اشترى سيتضرر بهذا كيف يتضرر كيف يتضرر اراد هذا الشيء التكلف يعني في بناء مثلا لو لم يتصرف المشتري يتدرب بانه الان يعني لا يعرف هل هذا البيع سيفسخ؟ ام سيبقى؟ فهمت؟ نعم. كذلك هو متوقف علي انا. فنقول في هذه الحالة عند من يقول ان الشكر على - [00:10:48](#)

من حق المشتري ان يذهب الى المحكمة الى القاضي ليأمرني اما بالفسخ او باسقاط حقه في في الشفعة. فهمت المهم يعني اني نزلت على الفور فيها كلام بين اهل العلم معتبر - [00:11:19](#)

طيب يقول دال سقوط الزوج عند ولادة امرأته وتانيته بالمولود يعتبر اقرارا به وبنسبه منه فلا يملك نفيا وبعد ذلك. وهذه الاعلى وفيها خلفاها الزوج لولدت لوجدت له امرأته ولدا - [00:11:37](#)

ولدت ولدت يهنونه مبارك على الولد ان يقول هذا ابن زنا. لا يصح ان ينفبها وباللعين لماذا لان السكوت والان في معرض الحاجة ما هي الحاجة ان يدفع النزل عن نفسه والعار عن نفسه. يقول هذا ليس ابني. فكونه سكت في معرض الحاجة. معنى ذلك ان ان قرآنه صحيح. وان سكوته - [00:11:50](#)

الذي بعده سقوف المقر له والوكيل والوديع يعد قبولا ما لم يرد صراحة. لانه عند الرد الصريح لا لا عبارة الدلالة في مقابلة التصريح. انا اقرنت لك بالف انا ذهبت لقد قلت محمد له عندي الف وانت سكتها. خلاص اذا هذا انت قبلت الالف - [00:12:16](#)

قلت يا محمد وكلتك في بيع السيارة فانت سكتته. خلاص انت قبلت الوكالة نعم الوديع قلت يا محمد اودعتك هذا المال وانت سكت قبلت الوديعة. يعد يعد قبولا ما لم يرد صراحة. قلت انا لا اريد هذا المال. هذا المال ليس لي. لا اريد هذه - [00:12:41](#)

لانه عند الرد الصريح لا عبارة وفضل عبرة لا عبرة لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. لا عبرة يعني لا اعتبار يعني لا اعتبار العبارة للدلالة في مقابلة التصريح. نعم - [00:12:56](#)

ووديع يعد قبولا سهل سكوته بيعت قبولا وسكوت المشتري قبل البيع عند اخباره بالبيع يؤتمر بالعيب يعتبر رضا منه بالعيب وقد نصت المادة ثلاثمائة وواحد واربعون في من مجلة الاحكام العدلية اذا ذكر البائع ان في المبيع - [00:13:20](#)

عيب كذا وكذا. وقبل المشتري مع علمه بالبيع لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب. ولكن لو ظهر في المبيع عيب الاخر غير الذي ذكره كان له رد المبيع به - [00:13:54](#)

احيانا يقع في هذا الدرك عندنا المشتري البائع يقول خذ السيارة اذهب الى شخص يعني في عيوب ام لا؟ خلاص. وهو يهمل يعني لا يجب وبعد سنة او سنة يجد فيه عيب - [00:14:12](#)

يكون الان قدام انه رضي الان صورة المسألة ان المشتري ان البائع وكل المشتري في معرفة العين. نعم. وكلم في معرفة وفرت وقيل المشتري هذه الوكالة فلو ادعى عيبا بعد ذلك اشتراها على انه لا عيب فيه ثم ادع من بعد ذلك لا يقبل قوله. لماذا؟ اللي هو قبل الوكالة هو الذي قبل الوكالة. فهمت؟ قبل الوكالة - [00:14:27](#)

فهمت؟ وادي مسألة مبنية على مذهب شيخ الاسلام. خلافا للجمهور. انه يصح البيعة للبراءة من العيوب فهمت؟ المسألة فيها خلاف يعني انا هل يجوز ان ابيع كسلعة؟ اقول لك اسابيع وكانت السيارة - [00:14:54](#)

انظر فيها الان ولو ظهر فيها اي عيب بعد ذلك لا تلزمونني. الجمهور يقولون لا هذا البيع آآ له ان يرد بالعيب الذي ظهر بعد ذلك لما شيخ الاسلام يقول لا يلزمه وهذا هو الصحيح. للفريقين نعم - [00:15:09](#)

البيع البيع بشرط البراعم للعبية طيب لو رأى الولي المميز يبيع ويشترى ولم يمنع وسكت يكون سكوته اذنا له بالتجارة دلالة الاب اعطى وجد انه يبيع ويشترى ولم يمنعه هذا اثم - [00:15:24](#)

لانه ماذا سكوت في معرض الحاجة؟ ما هي معرض الحاجة؟ حفظ المال وليس بالحق الوارد بعد ذلك ان يأتي ويبطل بيعا الصبي المميز. فهمت؟ لا السكوت في الاجارة قبول ورضا كقوله لسكن داره. اسكنها بكذا اجرة. والا فاخرج وانتقل منها - [00:15:53](#) فسكت وبقي ساكنا لزمه الاجر المسمى. وانا في كل الايجارات يعني كل الاشارات اللي جاء شخص سجلت شخصا لاي عمل وقال لك سأخذ كذا يودي تحدث كثيرة وجعلته يبدأ في العمل - [00:16:21](#) ثم لما بدأ في العمل قلت لا الذي طلبته هذا كثير جدا. انا سألت في السوق وجدت ان ان هذا السعر غالي تخفيضا. لا يجوز هذا سكت سقوط دليل على الرضا - [00:16:39](#)

اللي هي السكوت في معرض الحاجة. ما هي الحاجة الحاجة ان لا الزامك هذا القدر من الاجرة فهمت فمثلا شخص اه سكن بيت وادي الشقة تؤجر بالفني جنيه. قلت اجل بخمسة الاف وانت سكت وسكت - [00:16:53](#)

اذا وجه الحاكم اليمين الى المدعى عليه فسكت بدون عذر كان سكوته نقولا عن اليمين. وانا في خلاف بين اهل العلم في حكم هذا النكول. النقول على اليمين هو ماذا؟ رفض الحلف - [00:17:09](#)

رفضه الحليف. ده كان عن اليمين اي رفض ان يحلف. اذا وجه الحاكم اليمين على المدعى عليه ليس المدعي. المدعى عليه بنخالف القصة بالضبط المدعى عليه هو الذي عليه الحق. يعني انا ادعي عليك ان لي عندك الف وليس عندي بيعة. البيعة على المدعي. نعم - [00:17:37](#)

البيعة على المدعي ليس المغلف الاصيل. موافق خالص. المدعي من معه الاصل. اه. من خلف الاصل هو المدعي العتق الاصل لانه ليس عليك مال لي. هذا الاصل خلاف الاصل الذي يدعي خلاف الاصل والذي يلزمه ماذا؟ الشهود الدولي. طب الذي معه الاصل؟ يحلف. ولذلك يقولون اليمين تكون في جانب - [00:18:01](#)

اقوى المتداعيين هذه قاعدة لماذا؟ اقول ما معنى متداعين الخصمين؟ من الاقوى؟ انت من الان داع عليك شيه والاصل عدم وجوب شيه عليك. فانت الان وانا قلت احلف حسن وسكت لم تحلف. هذا يسمى نقول - [00:18:22](#)

رفض الحديث. والنكون على اليمين اختلفوا فيه اختلفوا في ماذا يترتب عليه على قولين. القول الاول انه يقضى عليه بالنجول. معنى يقضى عليه بالنكول يعني ندفع الالف لانه يحلف القول الثاني ان اليمين تردى لمن - [00:18:43](#)

الى المدعي ان الذي يحدث الآن وهذا هو المظهر لان كل حجة ضعيفة نقول حجة ضعيفة. لماذا حجة ضعيفة؟ ربما انت لو رفضت ان تحلف لك ان تشك عندك شكوى لواحد في المئة. وانت رجل ورع - [00:19:05](#)

ممكن انت تشك انك اخفت مني الف ونسييت ان شاء الله حتى احتمال عشرة في المئة. وانت رجل ورعي لا تحب ان تحذف في هذه الحالة القاضي لابد ان يقوي هذه الحجة الضعيفة. بان يرد اليمين على من؟ على المدعي. على المدعي. فاذا حلف المدعي استحقه.

وبعض اهل العلم هذا قول ثالث قالوا ليقضى - [00:19:20](#)

بالنجول القول الوسط انه ماذا؟ في كتاب القضاء ترد على المدعى اليمين ترد على المدعي المهم يعني اذا وجه الحاكم اليمين الى المدعي عليه فسكت بنور العذر الكلمات التي ما تكلم عنها. ترتب عليه خلاف الذي ذكرته - [00:19:39](#)

سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع لقبض الثمن. اذا رأى المشتري يقبض المبيع يعتبر سكوته اما للمشتري بالقبض. ما معنى هذا الان يجوز حبس المبيعة على الثمن. حبس المبيعة على ثمنه - [00:19:57](#)

يعني انا بعته كالهاتف بالتقسيط بالتقسيط عليك ان تدفع لي خمسة الاف جنيه بعد شهر البيع تم الان دي بطاطين بخمسة الاف سنتي كالهاتف. ايه لوزة يجوز رهن المبي على ثمن الا صلاة الشافعية - [00:20:17](#)

طيب فجئت انت فاخذت الهاتف ولا سكت ده سكوتي ابن لك بقبض الهاتف يا ليت سكتت في بعض الحاجة ما هي الحاجة حفظ الثمن فهمت؟ ولا سكت. فاذا سكوت الباء الذي له حق حبس المبيع لقبض الثمن اذا رأى المشتري اخذ الهاتف مثلا يخذ المبيع -

يعتبر سكوت البائع اذلا. لمختلف القبض. لا يستطيع ان يقول بعد ذلك للمشتري اعطيني الهاتف. انت الذي سكت عندما اخفته طيب القاعدة هبيل ادي قاعدة ولكني ازا كنت في معرض الحاجة بيان - [00:20:59](#)

يمكن تلاحظ هذه القاعدة في دفتر معنى ذلك ستكون في ورقتين او ثلاث ورقات القاعدة السابعة فروع كثيرة جدا في في الفقه العبرة بالدلالة في مقابلة التصريح شرح القاعدة المقصود بالدلالة كون الشيء بحالة يفيد الغير علما. والدلالة بهذا المعنى معتبرة ويترتب عليه - [00:21:17](#)

حكم مناسب ولكن اذا من الدلالة في القاعدة السابقة السكوت بس خد بالك السكوت في ارض الحاجب. دلالة. لكن الدلالة هذه لا يأمل بها في مقابلة ماذا؟ التصريح. هي بالضبط - [00:21:43](#)

القاعدة الاصولية تطابق هذه القاعدة يقدم يقدر المنطوق على المفهوم. المنطوق هو ماذا؟ التصريح. والمفهوم وهذا الدليل. ما مفهوم هذا دلالة ولكن اذا تعارضت الدلالة والتصريح اي القول الصريح او ما يقوم مقامه فان المعتبر والمعول عليه. القاعدة - [00:21:56](#) يقدر بلا مفهوم. المفهوم هذا اضيق من الدلالة. المنطوق هو التصريح. بالضبط هو التصريح. لكن المفهوم مفهوم المخالفة يعني. اه الدال ليس ليس شرطا ان تكون مفهوم مخالفة قد تكون بالسكوت. كما قلنا في القاعدة الماضية. السكوت دلالة صح. السكوت في معرض الحاجة بيان - [00:22:30](#)

فهمت؟ فقولنا هنا الدلالة يؤم كل دلالة سواء كانت سكوتا او مفهومة من الكلام. فهمت؟ يعني اذا قلت لك مثلا اكرم اكرم الصالحين صح؟ نعم. الدلالة انك لا تكرم الفاسقين - [00:22:48](#)

فده شخص فاسق فقلت لك اكرم هذا الفاسق خيلنا ناخذ من الدلالة وناخذ بالمنطوق اخذ بالدلالة التي يعلم اكرام الصالحين وناخذ بالمنطوق الذي هو اكرم فلانا للفاسق. فهمت؟ فتقدم الدلالة على يقدم التصريح عن الدلالة وقلت لك اني مرفوض - [00:23:05](#) ليس هو كل انواع الدلالة الديلة قد تكون مفهوم قد تكون قليلة حاليا قد تكون اه اه سكوتا بعد فان المعتبر والمعول عليه في ترتيب المعتمد عود على شيء اعتمد عليه - [00:23:21](#)

في ترتيب الاحكام هو التصريح الى الدلالة لا اعتبار لها مع وجود التصريح المخالف لها. فاذا وهب شخص شيئا لآخر يتكلم عن الفروع. يعني هو هو ده ترحيب فرو. احيانا يذكر الفروع تحت عنوانه. يقول من فروع هذه القائد يجعل العنوان. والحين ادخل عنوان - [00:23:45](#)

الحين تجد الفرن مباشرة يعني مباشرة تحت القاعدة في الشرح. يعني احيانا تجد الفرص في الشرح وشرح القاعدة. وهل تجدها باللون المستقيم. هنا ذكرها في في في شرح القاعدة اين الفروع؟ لا الفروع الاول قولي فاذا وهب. اه. هذا هو الفرع - [00:24:08](#) واذا وهب شخص شيئا لآخر وقبضه الموهوب له في مجلس الهبة. كان قبضه صحيحا وان لم يأذن له الواهب في القضية صراحة لان ايجاب الوعي باذن منه بالقبض دلالة. كما اخذنا قبل ذلك. ان القبض الموهوب له والمتصدق عليه مع سكوت - [00:24:28](#) المالك يعد اذا بالقبض. صحيح واما لو نهاه عن القبض فلا يصح قبضه لانه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. وقال لتأخذ هذا الهاتف؟ لتقبضه خلاص هذا تصبح يوم البي - [00:24:48](#)

وعلى هذا نصت المادة سبعمائة واثنين وسبعين في من مجلة الاحكام العدلية فقد جاء فيها الاذن دلالة الاذن دلالة كالاذن اكيد دلالة كالاذن صراحة. اما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة لاذن دلالة باذن الله. وضحت - [00:25:07](#) الابن دلالة كان ابني صراحة اما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة لاذن الدلال. اذا كل هذه القاعدة نفسها هي هي العنوان. لكن العنوان اخسر مختصر. لعبرة بالدلالة في مقابلات التصريح - [00:25:32](#)

مفهوم المخالفة انه تعتبر الدلالة اذا لم يكن هناك تصريح فهمت؟ يعني لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح ما المفهوم ان غير التصحيح نعمل بالدليل. فهمت كما قلنا في المثال الذي الان انا عندي هاتف انا قلت وصورت الهاتف هذا - [00:25:48](#)

لمحمد عندما يأتي. فلما دخل محمد قال له الناس عادل قلل لو سمحت. فانت زهبت فاخذته ولا سكت وسكوتي ابن ابن دلالة على

التصريح ده لم طب جئت تأخذه قلت لك لا تأخذ الهاتف. تصريح بالتصليح. فهمت - [00:26:10](#)

لا عبرة للتصريح بعد العمل بالدلالة. ولكن بعد العمل بموجب الدلالة لا عبرة للتصريح. فلو سمع شخص ان ان فضوليا باع ما لهم وطلب منه الثمن كان طلبه هذا اجازة للبيع دلالة. فاذا رد بعد ذلك بيع الفضول صراحة لا يصح رده - [00:26:31](#)

الصريح لبيع الفضول بعد اجازته دلالة. من هو الفضولين الذي يتصرف في مال الغير بدون اذنه تصرف في مال الغير بدون ابنه. نعم الان انا انت انا عندي هاتف انت اخذت هاتفى وبعته بدون ان بدون ان اذن لك. هذا بيع باطل. الا اذا اجزت على الصحيح. فيها خلاف بين اهل العلم - [00:26:57](#)

مصلحتنا بيع الفضولي يعني بعضهم قلب باطل مطلقا. سواء اذن له المالك او لم يأذن. شافعيًا. والصعيد له ماذا يصح يبقى ان الله مالك. وادي رواية عند احمد اختارها شيخ الاسلام ومنها المالكية. يصح ان اذن له المالك. فهمت - [00:27:24](#)

طيب الان انت بعثت الهاتف بدون اذني ويقول فك بعدها بعته واعطني الثمن قول قولي اعطني الثمن دلالة وتصريح على الرضا لا ليس تصريحًا دلالة اعطني الثمن التصريح هو اللي يقول لك بيع بيع ناس. لكن هذا يدل اني رضيت - [00:27:38](#)

بالبيع ثم بقى بعد ما اخذت منك الثمن انا قلت لك في اليوم التالي لا ارضى بهذا البيع هذا التصريح الان بالتصوير بعد التصريح بدل عمل بالدلالة لان انا عاملته بالدلالة وقبضت الثمن - [00:28:00](#)

ثم ندمت بعد ذلك وجدت ان هذا ثمن قليل فقلت لاتباع فضولي لا يلزمني. اعطني هاتف وخذ اذهب احد الهاتف وقود النقود. لا عبرة الان بالتصريح لان التصريح كان بعد ماذا؟ بعد الدلالة. لان هذا يؤدي الى الضرر على الفضول هذا. لكن بعد العمل بموجب الدلالة لعبرا للتصريح فلو سمع شخصا - [00:28:17](#)

لو سمع شخص ان فضوليا باع ماله فطلب منه الثمن قلت لك اعطني الثمن. كان هذا الطلب اجازة للبيع دلالة. حتى ان لم تعطني الثمن. مجرد ايجاز البيع دلالة واذا رد بعد ذلك بيع الفضيل صراحة قال لا اريد بهذا البيان لا يصح رده لانه تم العمل بالدلالة. فهمت - [00:28:37](#)

من فروع القاعدة وتطبيقاتها شاة الانسان خيف عليها من الموت ذبحها انسان كي لا تموت فيحرم اكلها. لا يضمن ذلك استحسانا لانه مأذون من مالكة دلالة. فمن هذا انت تمشي في الشارع وجدت شاة مريضة جدا وانت عندك خبرة بهذا من مرض الحيوانات وقلت - [00:28:58](#)

ستموت في خط السكين وذبحتها لانسان خف عليها من المتابعات انسان اخر كي لا تموت. فاذا ماتت سيحرم اكلها وهذا افساد للمال الذابح لا يضمن لانه تصرف في مال الغير بدون اذنه ابنه. استحسانا ازاى اقول لك معنى ايه استحسان - [00:29:33](#)

مأذون من مالك دلالة احسنت العرفية العرف الناس يقول ان من وجد مالا لشخص سيفسد فانقذه الناس يشكرونه لا شك ان صاحبها سيشكره ولا حاجة ما معنى استحسانا؟ الاستحسان عند الاحداث تعريفه هو العدول عن حكم مسألة - [00:29:51](#)

عن دائرها لدليل اقوى يعني الان هذه المسألة عدلنا بها يعني ماذا خالفنا لا دائرة هنا ودوائرها النظائر هو انه لا يجوز ان تتصرف في مال الغير بدون اذنه لدليل اقوى ما هو الدليل الاقوى؟ حفظ المال - [00:30:20](#)

هذا نسميه استحسان والشافعي ينكر يقول لاستحسن فقد شرا. والصحيح انه لا هدف الكتاب في الاصول هو صاحب ده ولا خلاف بين العلماء في الاستحسان لان كل عالم من العلماء كما قلنا في باب الاستحسان عمل بالاستحسان في مسألة من المسائل انما الاستحسان الذي نفاه الشافعي - [00:30:37](#)

هو الاستحسان بالرأي الذي ليس عليه دليل وهذا ليس استحسانا بالرأي طيب العدول بحكم المسألة عند ضائرها لدليل الاقوى. العدول العدول العادة العالية لماذا؟ ترك بحكم المسألة بحكم مسألة عن نظائرها - [00:30:58](#)

لدليل اقوى ايه الدليل ده؟ بسبب الدليل الاقوى يعني. بسبب الدليل الاقوى في ترخيص كتاب تيسير الوصول لا ده كتاب من الاول الذي يحتاج الى ترخيص اولا يعني. لو فيه تعاريف وتقسيمات كثيرة جدا. ممكن تداول في هذا - [00:31:23](#)

ممكن افعل لكم نموذج احاول ان افعل لكم نموذج تمشي عليه الترخيص ماذا تفعل؟ التعريفات والتقسيمات تعريفات والتقسيمات

طيب اذا قبض المشتري المبيعة قبل نقض الثمن بمشهد من الماء بايع ولم ينهه صح القبض وسقط حق الحبس - [00:31:45](#)
في الثمن بدلالة السكوت عن الاذن. وبالتالي لا يملك استرداد المبيع بل يطالبه بالثمن. اما لو وجد صريح وجد صريح النهي فلا يسقط
حق حبسي وله ان يسترده منه ويحبسه بالثمن. الان انا دخلت الدكان - [00:32:20](#)

ورأيت هاتفًا واعجبني هذا الهاتف واخذته وخرجت من الدكة وانت سكتت. ما هو كوني خرجت معنى ذلك انك اذنت لي في القبر
ليس لك بعد ذلك ان تطالبني بالهاتف. انما تطالبني بماذا؟ بالسمع. بالثمن. قد اباطل بقى قد اتأخر - [00:32:40](#)
الاثر طبعًا في هذا. لكن الان ليس لك ان تبطل البيان. لا لك ان انت لي في ماذا؟ بالقرض. بالخروج من الدكان اذا قبل المشتري المبيع
قبل نقد الثمن بمشهد من البئر. ماذا قال بمشهد؟ لابد ان البائع يرى لا يأخذه حيلة يعني - [00:33:01](#)

ولم ينهوا البائع صح قبض المفتري وسقط حق الحبس بالثمن ليس من حق البائع الان ان يحبس الهاتف بالثمن بدلالة السكوت عن
الاذن لو سكت وفي في الاذن بالقبض. وبالتالي لا يملك استرداد المبيع ليس من حق البائع ان يقول اعطني الهاتف حتى توفي الثمن -
[00:33:17](#)

بل ليس له الا ان يطالبه بالثمن فقط. طيب اما لو وجد صريح النهي لا فلا يسقط حق الحبس يقال له لا تأخذ الهاتف وتخرج من الدكان
قبل ان تدفع - [00:33:37](#)

وخرجت به لا من حق هذه الحالة ان نسترد الهاتف منك واحبسه بالثمن. واضح لانك خالفت صريح النهي. نعم نعم صريح لا بل اقل
من الكتاب نعم العرف الجاري الو - [00:33:52](#)

لابد ان لكن لو رآه الباقي هيخرج الباقي راوي يخرج بالسلعة يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوم السابقين. ولكن اذا وجد
كتاب الوقف الموثوق به فلا عبرة بتعامل القوم على خلافهم. لان كتاب الوقف بشأن مصارف الوقف كالتصريح - [00:34:20](#)
بهذه المصارف وتعامل وتعامل قومي في مصارف القوم كالتعريف بهذه المصارف دلالة ولا عبرة للدلالة في مقابلة تصنيع يستدل على
مصارف الوقف بتعامل القوم السابقين يعني شخص مثلًا قال بيتي وقف على - [00:34:50](#)

الفقراء بيتي منذ الف سنة والقوم السابقين هم الناظر الوقف من هو ناظر الوقف المسئول عن الوقف؟ نعم اذا وجد الكتاب وقفي
الموثوق به ولكن اذا وجد كتاب الوقف الموثوق به فالعبرة بتعامل القوم على خلافهم. يعني قال وجدنا بيتا - [00:35:09](#)
وهذا البيت قيل انه وقف ويسكنه الفقراء واضح حاجة؟ وكل الذين المسئولون عن هذا الوقف يجعلون هذا الوقف للفقراء. ثم بعد
زمن وجدنا كتاب الوقف يخطي الواقف ويؤمن بالخط ان الصبر من القوى لاهل العلم - [00:35:29](#)

وهذا الكتاب مكتوب فيه ان هذا البيت لطلاب العلم وليس للفقراء هذا تصريح وتعاون القومي السابقين دلالة. لم اقل الدلالة هذه
واسعة جدا يقل فيها السكوت والمفهوم المخالفة وغير ذلك. فلا نعمل هنا بالدلالة هو تعامل القوم بالسابقين. انما نعمل بماذا -
[00:35:46](#)

الكتاب لانها كتابة تصريح لان كتاب الوقف بشأن مصارف الوقف كالتصريح بهذه المصارف. وتعامل القاضي في مصارف القوم. في
مصارف الوقف. عندك مصارف القوم وتعامل القوم في مصارف المصارف القومي. هذا الوقف - [00:36:02](#)

الكتاب فيه اخطاء كثيرة. التعامل القومي في مصارف الوقف التعامل القوي في مصارف الوقف كالتعريف باب المصانف دلالة ولا
عبرة للدلالة في مقابلة التصريح. الفرع واضح؟ لا تعامل القوم هو اهل الخبرة نعم. لا. النظار. النظار. لا - [00:36:21](#)
كل وقف له ناظر معنى ناظر مسؤولا مسؤول عن الوقف هذا الناظر اما ان يعينه الواقف واما ان يؤيده الامام الامام يقول لشخص
انت مسئول عن هذا الوقف وسأعطيك راتب كذا مثلا. من بيت المال ما معنى المسؤول؟ تبحث عن الفقراء الذين يسكنون هذا البيت
مثلا. انت تصلح - [00:36:49](#)

لان الوقف يحتاج الى عناية واصلاح مثلا. طيب جاء في المادة سبعمائة واثنين وسبعين من مجلة الاحكام العدلية الاذن دلالة كالاذن
صراحة. اما اذا فوجد النهي صراحة لا عبرة للاذن دلالة. مثلا اذا دخل رجل دار اخر باذنه فوجد انا - [00:37:09](#)
للشرب فهو مأذون دلالة بالشرب منهم. فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرب فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه بدون تعدي اتلاف بدون

تعدي والمأذون فيه ليس بمضمون هذه القاعدة الفقهية - [00:37:34](#)

المأذون فيه ليس اذا بمضمون فاذن له في الشرب اذا لا يضمن اما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرّب فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته. الا اللهي تصريح - [00:37:53](#)

التصريح مقدم على الدلالة مفهوم وكان في موبيل بسيط بعمال جديدة يد الامانة لا تؤمن طبقة عرفناها ما هي تعرفها التي اخذت المال بابن مالکها او بابن من الشارع اما باذن من الشارع او باذن مالکها. مثال يد الامانة بابن بابن من الشارع - [00:38:08](#)
من الشارع مثالها لا هذا ليس ادا ب ابن المالك هذا باب ابن الملك فسقط منك الا قوما. اه بان الشارع كان وصي على مال الصبي صبي له مال والشارع - [00:38:41](#)

اعطى القريب الوصاية على مال الصبي. صحيح؟ فانتلف هذا المال في يد هذا الوصية. لا يضمن. طالما لو اختلف بدون تعدي ولا تفريط. طيب اذا اعطيتك مالا لتحمل سيارتي مثلا الى مكانها - [00:39:03](#)
لو اتلفته بدون آآ تعد هذه مسألة الاجير. اجيرها؟ الاجير جيل مشترك واجيل خاص للاجئين خصنا يوما الا بالطفرة والتعدي والذين يشترك فيه اربعة اقوال لاهل العلم للاجئين المشترك الذي يعمل لكل الناس. مم. اجيء الخاص موظف عندك في الشركة. انت موظف عندك في الشركة واتلفت شيئا لطمئن بالاتفاق - [00:39:20](#)

اما للاجئين المشترك الذي يعمل لكل الناس مثل شركة النقل. نعم. مثل سائق سيارة الاجرة انا اجير عام. اجير مشترك يعني يعمل لك ولبد لعمل شخص واحد المشترك فيها اربعة اقوال لاهل العلم قديما. الازهر - [00:39:48](#)

انه يضمن اي حاجة. اللاعب في اي حال حفظا لاموال الناس. وطمئن الاجيل المشترك كان عند فساد الزمان. لان الاصل ان اجل لا يضمن لان الاصل ان الاجيل يد ويد امانة - [00:40:02](#)

طبعاً ده مفروق فيما ما بين انفراد به بينما لم ينفرد به. او بعضهم فرق بين تلف الظهر والتلف الباطن اقوال يعني لاهل العلم طيب ذكر بعض ما يتجزأ كذكر كله - [00:40:12](#)

الاربع ذكر بعض من يتجزأ كذكر كله شرح القاعدة يمكن اعتبار هذه القاعدة فرعا او تطبيقا لقاعدة اعمال الكلام اولى من اهمالهم. لانه اذا كان الشيء موضوع الكلام غير قابل للتجزئة - [00:40:25](#)

يحمل على ارادة كله صيانة لكلام القائل من الالغاء والاهمال. لان الاصل في كلام العاقل انه يريد بكلام افادة السامع معنا. فذكره جزءا من شيء غير قابل للتجزئة يحمل على انه اراد الشيء كله. ويستأنس - [00:40:52](#)

ذلك بان من اساليب اللغة العربية ذكر الجزء. وارادة الكل كما في كفارة الظهار. فتحرير رقبة وفي كفارة القتل الخطأ وتحرير رقبة مؤمنة. والمراد بالرقبة الرقيق ذكرنا كان او انثى فجاء التعبير عنه - [00:41:12](#)

بذكر جزء منه وهو الرقبة. مفهوم ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. مثال هو في التطبيقات من تطبيقات القاعدة لو اسقط ولي القتل نصف القصاص سقط القصاص كله لان القصاص لا يتجزأ. وكذلك لو - [00:41:32](#)

عفى ان يقاتل احد اولياء القتل سقط القصاص وانقلب حق باقي الورثة اولياء القتل الى الدية. القصاص لا يتجزأ يعني مثلا شخص قتل عمدا شخص اخر. فجاء اولياء المقتول اقاربه قالوا للقاتل اسقطنا عنك نصف القصاص - [00:41:52](#)

ليقتلوه نصف قتل. فيسقط القصاص كله. فهمت كذلك من شروط استيفاء القصاص ماذا؟ من شروط اثبات القصاص ماذا؟ ان يتفق جميع الورثة على القصاص يعني مثلا قتل رجل وله خمسة اولاد - [00:42:14](#)

خمسة اولاد فولد منهم قال انا لا اريد القصاص. ولدت به سقط القصاص لابد ان يتفقوا جميعا على القصة هذا معنى قولي ماذا؟ وكذلك لو عفا عن القاتل احد اولياء القتل - [00:42:30](#)

واحد من اولادي سقط القصاص. لماذا؟ لانهم يرثون دم ابيهم. يرثون استيفاء القصاص. يرثون الدم. فلو عفا واحد سقط لان القصاص لا يتباعد ومن يتجزأ كنجل كلية. كذلك تسببت الدنيا باتفاق. قد ايه لا تسقط - [00:42:43](#)

لكن ادبت اتجزأ فيمكن ان يعفو احدهم عن الدية فلا تسقط. لو عفا واحد عن الدية مثلا خمسة ورقة الدقيقة خمسة. فاعفى واحد عن

الدقيقة. يسقط نصيبه من الدية ويدفع القاتل اربعة اخباز. يدفع ثمانين بالمائة. لان دي تتجزأ. اما القتل - [00:43:03](#)

نتجزأ زي في المادة كذا من وزارة الاحكام العدلية شفع لتقبل التجزئة فليس لشفيح ان يأخذ بعض العقار المشهور فيه ويترك باقيه
الان انت بعث نصيبك في الارض انا شريكك في الارض وانت بعث نصيبك لرمته - [00:43:20](#)

وادي النصيب الف متر من الارض. فانا ليس باقي نقود اشترى الف متر. اقول ان صعوبة الشفعة في النص اخذ النصف فقط. لا يجوز.
لماذا؟ لانه فيه الضرر على من - [00:43:35](#)

على المشتري. المشتري دخل ليشترى الف ليس لمن تأخذ الارض كلها بنفس الثمن الذي بعثني. ما انا سابت لن ابيع واعطيك الثمن.
مممكن هذه الارض تساوي في السوق مائة الف - [00:43:45](#)

وانت بعث بمئتي الف ولا بد ان اعطيك مئتين الف طيب ومعنى ذلك ان الشافعي ده طلب بعض العقارب الشفعة وترك باقيه بطلت
الشفعة بالكلية. لان الشفعة لا تتجزأ. لان حق الشفعة لا يتجزأ - [00:44:00](#)

ثبوتك اذ ان الشفيح يملكه بالشفعة كما ملكه المشتري. كما ملكه المشتري في القدر والثمن. الف متر بمئتين الف والمشتري لا يملك
البعض لان فيه تفريق الصفقة هذا فيه ضرر عليه تفريق البيع. فلا يتجزأ اسقاطا فيقول ذكر بعضه كذكر كله. من لذكر بعضه كذكر كله.
لو قال اسقطت - [00:44:15](#)

لسه نصيب في الشفعة هكذا اسقط الشفعة كلها. تمام؟ لان الشفعة لا تتجزأ. طيب مثال اخر في العقود مثال اخر لو ان رجل قال
لامرأته طلقتك نصف تطليقة ده الحكم - [00:44:38](#)

تطلب طلقة واحدة لان التطليق لا تتجزأ. طب اخو الشخص يقول لماذا لا تلغي كلامه؟ نعم. لان هذا نصف هذا لغو. لماذا لا يلغي؟ لان
هذا له قائد صدق ما هي - [00:44:55](#)

لأولى من ايماني لقد اعمال الكلام اولى به. اهماله. فانتهى له او لا تعمله. لانه قال طلقتك نصف تطليقا لانه هيلعب
ويلزمه بالطلقة اعمال الكلام اولى بالايمان. كذلك مثل انه مزح - [00:45:06](#)

ولا انت طالق وبهزا حالة اعلمي الكلام اولا بالايمان. نقول هي تطلب وهكذا. يمارس في القصاص لا يكتبها عند الشعر القصاص يعني
واخونا يقول لماذا لو قال اسقطت نصف القصاص لماذا لم نجب القصاص لو نوجب القصاص كاملا؟ وقال ما انا اسقطت - [00:45:32](#)

واوجبنا الاسقاط كاملا. قال طلق نصف طلقة اوجدنا الطلاق كاملا. نفس الشيء احنا دفعنا نفس الشيء. وقال ماذا هناك اسقطت
اسقطت نسبة. لسه القصاص فالوجب الوجه بدأ اسقاط كاملا. طلقته نصف الطلاق. فالوجب الطلاق كاملا. هي نفس الشيء. فهمت؟
فهمت - [00:45:50](#)

تفريط الصفقة معناها ان مثلا صورتها انا ابيعك سيفا وهاتف ابيعك هاتف ابيعك هاتفا وكتابا وكتابا وكلاهما بقول لك مع بعض هكذا
بالف جنيه هلا بيه صحن صحي صح لكن عند الفسخ سيكون لك اشكال - [00:46:11](#)

لا يجوز ان تفسخ احدهما. لماذا لان الان لا نعرف كم قدر الكتاب وكم قدر الفسخ هنا في احد الكتاب فقط او الهاتف فقط سيؤدي الى
تفريق الصفقة ونزاع لاننا لا نعرف الثبات. ممكن انا اشترت الكتاب وانا لا احتاجه اصلا - [00:46:36](#)

نحتاج الى الهاتف. فالكتاب هذا لا قيمة له عندي. فهمت؟ فلو انت قلت لي آآ رد الهاتف فقط الثمن الصفقة معناه ان يقع البيع على
سلعتين في صفقة واحدة. او سلعة تتجزأ - [00:46:54](#)

على سلعتين في صفقة واحدة دون تحديد ثمن كل منهما. دون تحديد ثمن كل منهما في بيع الواحد وفي صفقة واحدة دون الاتفاق
على ثمن كل منهما الاتفاق على كامل كل منهما كيف - [00:47:11](#)

على ثمن كل منهما كل دون الاتفاق على ثمن كل منهما يعني بعته كالهاتف مع الكتاب بالف جنيه لو تم الفسخ لافسخ البيع كله لا ينفع
الفسخ ماذا احداث احدى السلعتين واضح هذا - [00:47:36](#)

تليفون هذا؟ نعم حكم وذكر بعض ما يتجزأ اما ذكر بعض ما يتجزأ فليس كذكر كله ويثبت الحكم للبعض الذي ذكره وليس للشيء كله
ومن تطبيقات هذا على مدينه فتصح الكفالة بنصف الدين ولا يعد كفيلا بكل الدين - [00:47:59](#)

لان مقدار الدين يقبل التجزئة. فيثبت الحكم للجزء الذي ذكره فقط. ومثل كفالة بعض الدين وصحة هذه الكفالة امرأه المدين من بعض الدين وصحة وصحة هذا البراء. في الفرع الاول كان ماذا؟ حكم ذكر بعض ما لا يتجزأ - [00:48:32](#)
صح؟ اه. دي كلها حكم الكلي. طب الذي يتجزأ؟ يتجزأ. يكون له حكم الجزء. وذكر المثاليين ما ومثال في البراءة. الكفالة هي الضمير كما قلنا. الكفالة في الهدايا هو الضمير. لكن الصحيح ده هو داخلا بينهم. والكفالة تكون بالبدن والضمير يكون بالمال. لكن على كل حال ويمشي ان الكفالة - [00:48:52](#)

الان انا لي عندك الف جنيه وقلت لك هلا انت كضامن تقول امام سيضمن لي في خمسمائة. ده صح الضلال البركة في الخمسينات اللي بتدفع عليها انت؟ خمسينية خدها من الامام. وتبقى الخمسينية الاخرى بالون بدون ضامن - [00:49:11](#)
الدين يقبل تجزؤ كذلك التجزؤ في الابرار. انا لي عندك الف وانت قلت لي عفوته عن خمس مئة نبدأ مرة تاني في جزء من الدين يصح. هذا معنى قوله ومثل كفالة بعض الدين وصحة هذه الكفالة ابراء المدين. في ابراء هذا خبر مثل. لان ابراء المدين مثل - [00:49:29](#)

ابراء المدين من بعض الدين وصحة هذا البراء. البراء صحيح. لانه يصح بدأ التباعد في الديون. مفهوم هذا قاعدة التاسعة المطلق يجري على اطلاقه. ما لم يكن دليل التخييد نسا او دلالة. وهذه قاعدة اصوله. ايضا - [00:49:49](#)
القاعدة الفقهية احيانا تتطابق. هذي قاعدة اصولية. ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم ما لم يقم دليل التقييم نسا ان النص هو التصريح او دلالة قلنا الدلالة اقل من النص. نعم - [00:50:12](#)

تعريف المطلق والمقيد المطلق هو لغم الدال على مدلول شائع من جنسه او هو لفظ الدال على فرد او افراد غير معينة وبدون اي قيد لفظي مثل رجل ورجال. صحيح؟ صح؟ نعم - [00:50:27](#)
والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الاوصاف. يقول مثلا رجل كريم قيدها بوصف الكرم اول ما كان من الالفاظ الدالة على فرد او افراد غير معينة مع اقتراحه بما يدل على تقييده بما اقترن به مثل رجل - [00:50:43](#)
مصري او رجل يماني هذا وان المقيد فيما عدا ما قيل به يعتبر مطلقا. ما معنى؟ المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقا. يعني عندما نقول رأيت رجلا مصريا - [00:51:04](#)

ومقيد بالنسبة للجنسية. نعم. لكن مطلق بالنسبة للصفات لا اعرف هل هو كريم ام بخيل؟ اه. لا اعرف هو عالم ام جاي. فمطلق في غير ما قيد به اذ يعتبر ماذا - [00:51:20](#)

اه المقيد هو ايه بقى نعم قال وهذا وان المقيد فيما عدا ما قيد لي يعتبر مطلقا فهو مطلق في العلم والجهل لا اعرف مطلق في الكرم والبخل لا اعرف لكن مقيد في ماذا في الجنسية - [00:51:32](#)
بمعنى ان المقيد يعتبر مقيدا بالمقيد الموصوف به. انه مصري فقط. لا يجوز تقييده بغيره بلا دليل. فقولنا رجل يماني مقيد من جهة الجنسية وكونه يماني فقط. اما ما عدا هذا القيد عالم او جاهل كريم او بخيل اي رجل - [00:51:45](#)

قوي او ضعيف حكم المطلق انه يجري على اطلاقه فلا يجوز تقييده باي قيد الا اذا قام الدليل على تقييده نسا او دلالة. ويثبت له الحكم وهو بهذا الاطلاق كما في عتق رقبتني في كفارة الظهار اذا جاءت مطلقة في خلاف بين الاصوليين اخذناه في الاصول ها قلوب - [00:52:01](#)

كل ده ويمشي في الغالب على مذهب الاحناف. ومدى بالاحناف في هذه المسألة هو الراجح. مسألة ماذا هل يحمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب واتفاق الحكم تذكرون هذه المسألة - [00:52:27](#)

اختلاف السبب واتفاق الحوار. عندنا في كفارة القتل مؤمنة مؤمنة. نعم. فتحري رقة المؤمنة. السبب هو القتل والحكم هو ماذا الحب هو ده. لأ رقمه. وجوب تحرير رقة. حكم وجوب. وجوب تحرير رقة. عندنا في كفارة الاظهار وكفارة اليمين. السبب هو - [00:52:47](#)

او اليمين والحكم واحد. وجوب تحرير الرقة. لكن الرقة جت في كفارة الظهار واليمين. مؤمنة وغير مؤمنة. لأ. مطلقة. مطلقة ليست

مقيدة باليمين بالضبط مطلقا. وجت في كفارة القتل بانها مقيدة. هل نحمل المطلق على المقيد؟ الائمة الاربعة الى الاحداث يقولون نعم. ما دام الاحناف يقولون لا وهو الصحيح. لماذا لا - [00:53:07](#)

لان اختلاف السبب لعله مانع من من التقييد. التقييد المطلق. لان اثم القتل اعظم من اثم الحنث في اليمين مثلا. او اعظم من من اثم الظهار. فلشدة الائم شددت الشريعة في ماذا؟ في الكفارة وجعلتها رقبة - [00:53:27](#)

لان الرقبة المبيدة اغلى من الرقبة الكافرة. واضح هذا؟ فاذا لعل الشارع اعتبر اختلاف السبب ليختلف الحكم تيسير طيب ويثبت وهو بهذا الاطلاق كما في عتق الرقبة في كفارة الظاهر اذا جاءت مطلقة لا تقيد. واضح. وكما في عدة المرأة - [00:53:45](#)

المتوفى على زوجها جات ازواجا مطلقة في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجه يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشر مطلقا فتجب عليها العدة. سواء كانت الزوجة مدخول به او لا. الاصل ان غير المدخول بها - [00:54:10](#)

ليس لها عدة يا ايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة لكن يستثنى من هذا اذا مات زوجها قبل الدخول تعتد عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر عدن؟ نعم فهي عامة سواء كانت الزوجة - [00:54:35](#)

لا سواء كانت صغيرة ام كبيرة سواء كانت مسلمة او تمية حتى الذمية تعتاد. تجبر على العدة. الامام يجبر لحق الزوج والذين ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. ازواجها دي مطلقة لتقيد. طيب لكن اذا قام الدليل - [00:54:52](#)

ولكن اذا قام الدليل على تقييد المطلق اعتبر القيد وثبت له الحكم بهذا القيد كما في قوله تعالى من بعد وصيتي يوصي بما اوديت. جاءت كلمة وصية مطلقة وكان مقتضى الاطلاق جواز الوصية باي من - [00:55:16](#)

ولكن قام الدليل على تقييدها بالثلث ودليل التقييد حديث سعد ابن ابي وقاص حيث منعه الرسول صلى الله عليه وسلم من ان يوصي باكثر من الثلث. وهذا حديث مشهور يتقيد بمثله مطلق الكتاب عند - [00:55:37](#)

وغيرهم. ما لنا مسألة؟ اذا قامت دلالة تقييد اين المطلق في الاية؟ وصية. وصية تشمل ماذا؟ ثلث وغيرها. يعني الميراث ليقسم الا بعد الوصية والدين يعني اولا يقدم الدين ثم الوصية - [00:55:55](#)

ليس الوصية قبل الدين طب لماذا قدم الله الوصية على الدين الاشكال يعني؟ يعني ايه الاجابات الشخص وله مال. ماذا نفعل في هذا المال؟ تقدم اولا تجهيز الميت. نفقة تجهيزه ودفنه - [00:56:13](#)

ثم ديون الادميين ثم الوصايا وده كان خلاف في الديون هل يقدم دين الله ام دين الادميين؟ دين الله مثل الكفارات مثلا لكن بعد الديون ماذا ولا الديون التي ابان الديون هذه تشمل ديون آدميين وديون الله على خلاف ما لا يقدم. ثم الوصية. يعني الوصية مؤخرة باتفاق. الوصية باتفاق بعض الديون - [00:56:30](#)

طب لماذا قدم الوصية على الدين مع ان الوصية مؤخر لان الناس كانوا يتساهلون في عالم انفاذ الوصية. فالله قدمها لان الناس يتساءلون فيها. للتنبيه على اهميتها. فهذا التقديم ليس تقديم رتبة - [00:56:55](#)

مؤخرا لكن تقديم للتنبيه عن الاهتمام لانه قال او لم يقل من بعد وصية ثم دين. قال او دين ولكن لو خدنا بالوصية حتى ينه النافع الى وجوب الوفاء بها يعني. فكلمة وصية هنا جاءت مطلقة وكان مقتضى اطلاقي جواز - [00:57:10](#)

الوصية باي مقدار يوصي بالثلث يوصي بالنصف. لكن قام الدليل على نهب ماذا بالثلث لو اوصى باكثر من الثلث ما حكم هذه الوصية موقوف على ابن الورثة. اه. نقول توقف على ابن الورثة. فهمت - [00:57:27](#)

لو ردي الورقة بما زاد على الثلث خلاص يبقى احرام لو اوصى بكل مال والورثة قال بوافق لا يريد بالا. خلاص يبقى حرام طيب دليل انتقل حديث سعد ما فائدة قولي ان الحذافي وغيرهم؟ لماذا قال عند الحنفية وغيرهم - [00:57:47](#)

ماذا قال هذا؟ لماذا ذكر حنفية بالذات يعني لان الاحداث لا يخصصون عروبة القرآن بالسنة ولا يقيدون مطلق القرآن بالسنة الا اذا الا اذا تقرأ الا اذا كان حديثا مشهورا او متواترا. مم - [00:58:02](#)

قال وهذا حديث مشهور اخذ به الاحناف فهمت؟ لبيين لك لماذا اخذ الاعلان بهذا الحديث لانهم لا يأخذون بالحديث في تقييد الكتاب او في تخصيصه الا اذا كان متواترا او مشهورا - [00:58:28](#)

نعم لكن طبعا هي الاصل ضعيف عند الاعداد. الصحيح ان الكتاب يخصص حتى باحاديث الاحاد غير المشهورة يعني. طيب ناخذ حكم الوفاية؟ وآآ نقف حكم المقيد وجوب العمل بموجب القيد فلا يجوز الغاؤه ويثبت الحكم له بهذا القيد الا اذا قام الدليل على -

00:58:42

هذا الخير. كما قال تعالى في سياق تعداد المحرمات وربائبكم وربائبكم اللاتي في حضوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وعلى هذا فالمنت تحرم على من تزوج امها ودخل بها. لان حرمة الزواج بالبت مقيد بنكاح امها والدخول بها - 00:59:04
لا مجرد العقد عليها واما كلمة في حجوركم فهذه ليست بقينا احترازي وانما هي قيد اكثر قد يعمل به يعني قيد اكثاره يعني خرج مخرج الغالب لا يتقيد به اللفظ ولا تأثير له في الحكم بدليل قوله تعالى في نفس الاية فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح -

00:59:29

ولو كان من قيد الحرمة قوم قوم البنت في حجر الزوج ورعايته لذكر عند الشروط لحله ورفع الحرمة عند تخلف القيد وهو الدخول بالام من فروع القاعدة تطبيقاتها الوكيل بالبيع اذا كانت وكالته مطلقة يجوز له ان يبيعه ما - 00:59:55

يبيع ما لموكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان او كثيراً. وهذا عند الامام ابي حنيفة لان التوكيل بالبيع جاء مطلقاً فيجري على

اطلاقه وبه اخذت المادة اه من مجلة الاحكام العدلية حيث نصت على ان للوكيل بالبيع اذا - 01:00:36

اطلقت وكالته ان يبيع ماله مال موكله بالثمن الذي يراه مناسباً قليلاً كان او كثيراً. لان ده صاحب المال لم يحدد له ثمن معيناً ولكن لو

عين الموكل لوكيله ثمن معيناً فعلى الوكيل ان يتقيد بهذا الثمن فلا يبيع مال ما لموكله الا بهذا الثمن - 01:00:56

وهذا جاء في المادة من مجلة الاحكام العدلية حيث جاء فيها ليس للوكيل اذا كان الموكل قد عين له ثمن ان يبيع بان ذلك الثمن. وان

فعل ان عقد البيع موقوفاً على اجازة موكله ولو باع بنقصان الثمن بلا اذن الموكل. وسلم - 01:01:18

المبيعة الى المشتري فللموكل ان يضمه ذلك النقصان يطمنه يعني اطلب منه دفع النقصان يعني. مفهوم الوكيل يضمن اذا قلت لك

بيع السيارة بخمس مئة طمن الخمس مئة وانما كان الحكم كما جاء في هذه المادة لان دليل التقييد - 01:01:38

تغيير الثمن جاء نصاً فلا تجوز مخالفته لو وكل رجلاً بشراء شيء معين ولم يبين الثمن كان للوكيل ان يشتريه بثمان المثل او بغبن

يسير ولكن لا يجوز له ان يشتريه بغمر فاشع فاحش. وان فعل وقع الشراء له وذلك لان وكالته وان كانت مطلقة - 01:02:11

الا انها مقيدة دلالة لعدم التجاوز الى الغبن الفاحش. مفهوم هذا الغبن الفاحش الكثير وحده بعضهم ببدل الثلث الخسارة الكثيرة

الخسارة الكثيرة الغبن اليسير اقل من الثلث. الغبن الفاحش الثلث او اكثر - 01:02:37

01:03:01 -